

2016/12/30

من وزيرة المالية
إلى

3547

الموضوع : حول المعاليم المستوجبة على تسجيل عقد مقاسمة عقار
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 14 ديسمبر 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة قاعدة معلوم تسجيل عقود المقاسمة ومدى خضوع هذه العقود لمعلوم الترسيم العقاري باعتبار أنها لا تعين نقلاً للملكية، أثنشرف بإعلامكم بما يلي:

طبقاً لأحكام الأعداد 5 و8 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود مقاسمة العقارات لمعلوم التسجيل النسبي المحدد بـ0.5% من المبلغ الصافي للعقارات موضوع المقاسمة وذلك بعد طرح قيمة فوارق المقاسمة وفوائض قيمة المنابات المتعلقة بالعقارات التي تخضع لمعلوم التسجيل النسبي المحدد حالياً بـ5% والمستوجب على بيع هذه الأملاك.

ومن جهة أخرى، وباعتبار أن كل عملية ترسيم بالسجل العقاري تتعلق بإنشاء أو نقل حق عيني عقاري تستوجب استخلاص معلوم الترسيم العقاري فإن عقود المقاسمة تخضع أيضاً لمعلوم الترسيم العقاري المحدد بـ1% من قيمة العقارات المرسمة موضوع المقاسمة. وتقبلوا، فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وتتم بطم منها
للدراسات والتشريعات الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري تمعية